

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
مسجلة برقم ٣٧٦ في ٢٤ / ١٤٩٥ هـ

لائحة الموارد البشرية لجمعية البر الخيرية بالواديين

الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠ - الرمز البريدي : ٦١٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠
رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات / ٨٠٠٠٧ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

حساب الأيتام / ٩٠٠٠٢ / brwadyeen@gmail.com

الرقم:
التاريخ:
المرفقان:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
مجلة برقم ٢٧٩ في ٢٤ / ٠٢ / ١٤٢٥ هـ

أحكام عامة

المادة (١)

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - النظام: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١)، وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٦هـ وتعديلاته.
 - المنشأة: جمعية البر الخيرية بالواديين
 - العامل: كل شخص طبيعي - ذكرًا أو أنثى - يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.
 - الأجر الأساسي: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية.
 - الأجر: هو الأجر الفعلى والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو هذه اللائحة.

المادة (٢)

التقويم المعتمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، الفروع التابعة لها مالم تكن هذه الفروع مختلفة في النشاط فتصدر لها لائحة مستقلة خاصة بها.
١. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمل، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
 ٢. تطليع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (٤)

١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
٢. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطًا، وأحكاماً إضافية بما لا ينقض من حقوق العمال المكتسبة بموجب النظام، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزارة.
٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام النظام، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يُعد به.

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

الواديين - ص.ب إل ٢٠٢٤ - طالب العمل العربي الحسبي ٦٦٩٩٤ - فاكس: ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون: ٢٥٣٢٠٠٠
رقم حساب الزكاة: ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات ٨ / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
مجلة برقم ٦٧٩ في ٢٤ / ٠٢ / ١٤٣٥ هـ

٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
٤. أن يكون لأنقاض طيباً بموجب شهادة طيبة من الجهة التي تحدها المنشأة.
٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد:
(السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من النظام.

عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة، ويوثق وفق ما حدد النظام ولائحته التنفيذية، وتسلم إحدى النسختين للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المنتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، ومدة العقد إن كان محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وحقوق كل طرف والالتزاماته الأساسية، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل؛ يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يبشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

فترة التجربة

المادة (٨)

إذا كان العامل خاصعاً للتجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديد مدتتها بوضوح، على الأقل مجموع المدة في جميع الأحوال على (مانة وثمانين) يوماً، ولا يدخل في حساب مدة التجربة إجازة عيد الفطر والأضحى، وإجازة اليوم الوطني، وإجازة يوم التأسيس، والإجازة المرخصية، ولكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه المدة.

النقل

المادة (٩)

١. لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
٢. للمنشأة - في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة - تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المنتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠
رقم حساب الزكاة : ٦ / ٨٠٠ التبرعات و الصدقات ٨ / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

حساب الأيتام / ٩٠٠٠ / ٢ حساب البراءة : brwadyeen@gmail.com



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

جمعية البر الخيرية بالواديين

الثانية والثلاثون

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الثانية والثلاثون) من النظام لا يجوز تحكيم العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقه الكتابية، إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة، وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات والاشتراطات الازمة لممارسة المهن والأعمال.

الإركاب

المادة (١١)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٢. عند تمنع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من النظام.
٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

المادة (١٢)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

التدريب والتأهيل

المادة (١٣)

تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلاً عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

المادة (١٤)

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانياً: للمنشأة تحميل العامل نفقات تدريبيه أو تاهيله التي صرفت عليه، في الحالات التالية:

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثلاثون) من النظام عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

٣. إذا أتى العامل من العمل لتركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثلاثون) الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠

رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات / ٨ / ٧١٠٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



الملكية العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
سجلة برقم ٢٧٩ في ٢٤ / ٠٢ / ١٤٢٥ هـ

من النظام أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (١٥)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور؛ تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في تاريخ ٢٧ وتدفع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (١٦)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (١٧)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

تقارير الأداء

المادة (١٨)

تُعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل، ودرجة إنقاذه (الكفاءة).
٢. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.
٣. المواظبة.

المادة (١٩)

يُقيّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحدها المنشأة؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

المادة (٢٠)

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل؛ على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، وبخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات

المادة (٢١)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديدها بناء على المركز المالي للمنشأة.

٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الوقريات

الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠
رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات / ٨ / ٧١٠٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

حساب الأيتام ٩٠٠٠ / ٢ البريد الإلكتروني : brwadyeen@gmail.com



الرقم:

التاريخ:

المرفقان:

جمعية البر الخيرية بالواديين

المادة (٢٢)

- أ. تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي - ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه.
- ب. يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:
١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
 ٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
 ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
 ٤. موافقة صاحب الصلاحية.
 ٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (٢٣)

- إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فلن المفضلة للترقية تكون كالتالي:
١. ترشيح صاحب الصلاحية.
 ٢. الحاصل على تقدير أعلى.
 ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
 ٤. الأكثر خبرة عملية ب المجال عمل المنشأة.
 ٥. الأكاديمية في العمل بالمنشأة.

الانتداب

المادة (٢٤)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تتلزم المنشأة بما يلى:

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها.
 ٢. يصرف للعامل مقابل لتكاليف التي يت肯دها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة.
 ٣. قيمة البدل اليومي للإنتداب حسب درجة العامل.
- ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للنفقات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٢٥)

توفر المنشأة السكن اللائق لعمالها. ولها أن تستعيض عن ذلك ببدل نقدي مناسب يدفع لهم مع الأجر. كما توفر وسيلة مواصلات مناسبة لعمالها من مقر سكنهم إلى مقر العمل. ولها أن تستعيض عن ذلك ببدل نقدي مناسب يدفع لهم مع الأجر.

أيام وساعات العمل

المادة (٢٦)

١. يكون ١١٥ أيام العمل ٥ أيام في الأسبوع، ويكون (يوم / يومي) الجمعة والسبت.
- الواديين - ص.ب : ٤٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٤٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٤٥٣٢٠٠٠
- رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

الوقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية البر الخيرية بالواديين

الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم البعض عملها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

٢. تكون ساعات العمل (ثمانى) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

المادة (٢٧)

تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلوة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من الثلثي عشرة ساعة في اليوم الواحد.

المادة (٢٨)

لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلوة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية

العمل الإضافي

المادة (٢٩)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة بين في عدد الساعات الإضافية المكلفة بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السلسة بعد المادة) من النظام.

٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجراً الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجراه الأساسي. ويجوز للمنشأة بموافقة العامل أن تحسب للعامل أيام إجازة تعويضية مدفوعة الأجر بدلاً عن الأجر المستحق للعامل لساعات العمل الإضافية، وذلك وفق ما يأتي:

١. تكون الإجازة التعويضية عن ساعات العمل الإضافية وفق ما يتفق عليه الطرفان، على أن يحدد فيه مدة التكليف ومقدار الإجازة التعويضية عنها بشرط ألا يقل مقدارها عن ساعة ونصف إجازة عن كل ساعة عمل.

٢. يجوز للمنشأة تحديد وقت تمنع العامل بالإجازة التعويضية خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوم من تاريخ مباشرة ساعات العمل الإضافية، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣. لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد الإجازة التعويضية خلال السنة عن (٣٠) يوم.

٤. للعامل حق الحصول على أجراً الإجازات التعويضية المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها.

المادة (٣٠)

لا تسرى أحكام الفقرة المتعلقة بعدد ساعات العمل وأحكام المادة المتعلقة بتنظيم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم من هذه اللائحة على الحالات الآتية:

١. الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتعمق شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال.

٢. الأعمالي التجهيزية أو التكميلية التي يرجى أن تجزءاً قبل ابتداء العمل أو بعدم

الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠

رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / التبرعات و الصدقات / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين

٣٩٥ حساب الأيتام / ٩٠٠٠ / brwadyeen@gmail.com

الرقم:
التاريخ:
المرفقان:



٣. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة.

٤. العمل المخصصون للحراسة والنظافة، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية، وتوضح اللائحة التنفيذية للنظام الأعمال المبينة في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من هذه المادة والحد الأقصى لساعات العمل فيها.

التفتيش الإداري

المادة (٣١)

يكون دخول العامل إلى موقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العامل الامتثال للتلفيق (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٣٢)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

الإجازات

المادة (٣٣)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (٣٤)

تحدد المنشأة مواعيد تمنع العامل بجازتهم السنوية وفق مقتضيات العمل أو منحها بالتناوب لكن تؤمن المنشأة سير عملها مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، وعليها إشعار العامل بميعاد المحدد لتمنعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة أيام.

المادة (٣٥)

يجب أن يتمتع العامل بجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز التزول عنها، أو أن يتناهى بذلك نقياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، وللعامل موافقة المنشأة أن يزحلها أو أيامها إلى السنة التالية.

المادة (٣٦)

للمنشأة حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابة، على الألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

المادة (٣٧)

تدفع المنشأة للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها.

المادة (٣٨)

الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠
رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات / ٨٠٠٧ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقان: _____



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
مسجلة برقم ٣٩٩ في ٢٤ / ١٤٢٥ هـ

يجوز للعامل بموافقة المنشأة الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها، ويُعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(المادة ٣٩)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق مايلي:

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.

٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.

٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول يوم من برج الميزان) حسب تقويم أم القرى.

٤. يوم واحد بمناسبة يوم التأسيس في الثاني والعشرين من شهر فبراير للعام الميلادي.

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العبددين مع إجازة اليوم الوطني أو يوم التأسيس فلا يعوض العامل عندهما. وإذا تداخلت الإجازة السنوية مع أيام هذه الإجازات تمدد الإجازة السنوية بقدر أيام هذه الإجازات.

(المادة ٤٠)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١. خمسة أيام عند زواجه.

٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له خلال (سبعة) أيام من تاريخ الولادة.

٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه تتحسب من تاريخ الوفاة.

٤. ثلاثة أيام في حالة وفاة الأخ أو الأخت تتحسب من تاريخ الوفاة.

٥. أربعة أشهر، وعشرون أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوعة لها بعد وضع هذا الحمل.

٦. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.

وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

(المادة ٤١)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرصد طبي معتمد - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم منقطعة، وذلك على النحو التالي:

١. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.

٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.

٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.

للعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

موجزاً وقعت أيام الإجازة المرضية لثبات الإجازة السنوية فتوقف أيام الإجازة السنوية إلى حين الواديين - ص.ب : ٤٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠

رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات / ٨ / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

الرقم:
التاريخ:
المرفقان:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
سجلة برقم ٣٧٩ في ٢٤ / ١٤٢٥ هـ

انتهاء الإجازة المرضية ثم تستأنف المدة المتبقية بعد ذلك، أما إذا وقعت أيام الراحة الأساسية
أثناء الإجازة المرضية فلا يعوض العامل عن تلك الأيام.

المادة (٤٢)

يحق للعامل المريض بفشل كلوي إجازة مدفوعة الأجر في اليوم الذي يجري له فيه الغسيل الكلوي للتنقية الدموية، وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.

المادة (٤٣)

١. للعامل - إذا وافقت المنشأة على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قبلت استمراره فيها - الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتتها بعدد أيام الامتحان الفعلية. أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية. ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدي الامتحان، مع عدم الأخلاص بحق المنشأة في مساعاته تأديبياً.
٢. إذا لم يحصل العامل على موافقة المنشأة على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازاته السنوية في حال توافرها، وعند تعذر ذلك فالعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية.
٣. على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.
٤. للمنشأة أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المزيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان.

المادة (٤٤)

للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى؛ وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل. ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى المنشأة سنتين متصلتين على الأقل، وللمنشأة أن تحدد عدد العمال الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل.

واجبات المنشأة

المادة (٤٥)

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على المنشأة ما يأتي:

١. أن تمنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا تحجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزء منه، وأن تعامل العامل بالاحترام اللائق، وأن تمنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم وذويهم.
٢. أن تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في النظام دون تنزيل من الأجر لقاء هذا الوقت، ولها أن تنظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.

المادة (٤٦)

إذا حضور العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو تبين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠ رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات ٨ / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥



الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى المنشأة، كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة (٤٧)

على المنشأة أو من ينوبها أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي مادة محظمة شرعاً إلى أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية.

واجبات العمال

المادة (٤٨)

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في النظام والتوازن والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يجب على العامل:

١. أن ينجذب العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات المنشأة، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
٢. أن يعتنى عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة للمنشأة الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهده، وأن يعيد إلى المنشأة المواد غير المستهلكة.
٣. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
٤. أن يقدم كل عنون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.
٥. أن يخضع - وفقاً لطلب المنشأة - لفحوص الطبية التي ترغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
٦. أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشالها الإضرار بمصلحة المنشأة.

الرعاية الطبية

المادة (٤٩)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيحاً، وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولانحصار التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقررها نظامها.

أحكام خاصة بالمرأة

المادة (٥٠)

١. للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة (الثانية عشر) أسبوعاً، منها وجوبها الأسابيع الستة التالية للوضع، ولها أن توزع الأسابيع الستة المتبقية وفق ما تراه، ابتداء من أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع. ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. وفي حال قل المتبقى من مدة الإجازة عن (ستة) أيام تتجمّع تأخر الوضع عن تاريخ المرجع، فتحتسب المدة المكمالة لها إجازة الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٢٠٠ رقم حساب الزكاة : ٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات ٨ / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



دون أجر. وفي جميع الأحوال يحق للمرأة العاملة تمديد هذه الإجازة (شهرًا) دون أجر.
٢. للمرأة العاملة - في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة وتنطلب حالته الصحية مراجعة مستمرة له - الحق في إجازة ممتدة (شهر) بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٥١)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعية في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمل، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة، أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة، أو فترات الرضاعة وفق الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام.

الخدمات الاجتماعية

المادة (٥٢)

لتلزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلوة.
٢. إعداد مكان لتناول الطعام.
٣. توفر المنشأة المنتظبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام.

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٥٣)

١. يجب على المنشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساء ورجالاً وفق الضوابط التالية:

- أ - لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
- ب - أن يكون بمظهر مهني لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل.
- ج - أن يكون محشماً وغير شفاف.
- د - وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات.
- ه - إعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تقلل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم بها.

٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.

٣. يمنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.

٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرى، أو يقصد منه استدراج، أو احتجاء، شخص إلى علاقة غير

الواديين - ص.ب. مشروعه - على ملوك كالذليقي في مدخل القراءة، وكل ذلك عند المقابل - القليل فهو أن: بأي ٢٥٣٢ رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات ٨ / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥



وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

المادة (٥٤)

١. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بآي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

المادة (٥٥)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة، بحق له التقدم بشكوى للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها، فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
٢. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقّيها الشكوى، أو البلاغ.

المادة (٥٦)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المنال أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعترف بها؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى.
٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام؛ لتلبية الجهات الحكومية المختصة بذلك.
٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ؛ إذا ثبت لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.
٧. لا يمنع الحصول على الجزاء التأديبي الموقوف قبل المنشأة على المعتدى من حق المعذى عليه

الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠
رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / التبرعات و الصدقات ٨ / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
سجلة برقم ٣٧٩ في ٢٤ / ٠٢ / ١٤٢٥ هـ

- اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقع المنشأة جزاء تأدبياً عليه.

انهاء عقد العمل المادة (٥٧)

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال التالية:

١. إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.
٢. إذا انتهت المدة المحددة في العقد، ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام، فيستمر إلى أجله.
٣. بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير محددة المدة، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام.
٤. الاستقالة وفق التفصيل الوارد في المادة (النinth و السبعون مكرر) من هذا النظام.
٥. بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تقتضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية ما لم يتقى الطرفان على الاستمرار في العمل.
٦. القوة القاهرة.
٧. إغلاق المنشأة تدريجياً.
٨. إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، ما لم يتفق على غير ذلك.
٩. صدور قرار، أو حكم نهائي من المحكمة المختصة بانهاء عقد العامل في أي من إجراءات الإفلاس المفتوحة وفق نظام الإفلاس.
١٠. أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر.

المخالفات والجزاءات المادة (٥٨)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيّاً من الجزاءات التالية:

١. الإنذار الكتابي: وهو كتب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرّضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثيلها مستقبلاً.
٢. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على الأقلّ لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
٤. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من قبل المنشأة.
٥. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من قبل المنشأة.
٦. الفصل من العمل مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المسار بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

٧. القليل من العمل بدون مكافأة، وهو فتح عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشارة، أو الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠ رقم حساب الزكاة : ٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات ٨ / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



الملكية العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
سجلة برقم ٣٧٩ في ٢٤ / ٠٢ / ١٤٢٥ هـ

تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من النظام.
ويجب أن يتاسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (٥٩)

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الواردة بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٦٠)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (٦١)

لا يجوز تشديد الجزاء في حال تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.

المادة (٦٢)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، في حال تكرار العامل للمخالفة الواحدة وتجاوزه للجزاءات المقررة لها يطبق عليه الجزاء الأشد المقرر لها.

المادة (٦٣)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه.

المادة (٦٤)

لا توقع المنشأة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوقة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٦٥)

لا يجوز للمنشأة توقع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسؤول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من النظام.

المادة (٦٦)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (٦٧)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

المادة (٦٨)

لتلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جراءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً؛ يرسل إليه ببريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو ببريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعدد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة؛ ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

المادة (٦٩)

يخصص لكل عامل صحيفة جراءات، بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقعة عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (٧٠)

تفيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من النظام، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمل من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة الوزارة.

الظلم

المادة (٧١)

- للعامل أن ينظم من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبل المنشأة، ويقدم التظلم كتابة إلى الجهة المختصة بالمنشأة خلال ثلاثة أيام يوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار، أو الإجراء أو الجزاء المنظم منه، ولا يضر العامل من تقديم تظلمه، ويحضر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ تقديم التظلم.
- إذا رفض تظلم العامل أو لم يبيت فيه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم كان له حق الاعتراض أمام المحاكم العمالية خلال ثلاثة أيام يوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ رفض تظلمه أو انتهاء المدة المحددة للبت في التظلم أيهما أقرب.

أحكام ختامية

المادة (٧٢)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العامل اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.
ملحق (سلم الرواتب والأجور)

أولاً: المقدمة

بـ ابرأوا نفسكم مع المنشآت المدنية والغيرية والخيرية الجمعية، أعادت هذا المعلم الاسترشادي تجديد الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠ رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات ٨ / ٧٠٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥



الوقت:
التاريخ:
الموقع:

الملكية العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
مجلة برقم ٣٦٦ في ٢٤ / ١٤٢٥ هـ

الإطار العام لأجور العاملين، مع الالتزام بمراجعة دورياً وفقاً للموارد المتاحة وخطط التوسيع.

ثانياً: الدرجات الوظيفية والتصنيف:

المرتبة	1	2	3	4	5	6	7
الدرجة ١	3000	3430	3945	4530	5240	6065	7010
الدرجة ٢	3135	3595	4135	4760	5505	6370	7375
الدرجة ٣	3270	3760	4325	4990	5770	6675	7740
الدرجة ٤	3405	3925	4515	5220	6035	6980	8105
الدرجة ٥	3540	4090	4705	5450	6300	7285	8470
الدرجة ٦	3675	4255	4895	5680	6565	7590	8835
الدرجة ٧	3810	4420	5085	5910	6830	7895	9200
الدرجة ٨	3945	4585	5275	6140	7095	8200	9565
الدرجة ٩	4080	4750	5465	6370	7360	8505	9930
الدرجة ١٠	4215	4915	5655	6600	7625	8810	10295
الدرجة ١١	4350	5080	5845	6830	7890	9115	10660
الدرجة ١٢	4485	5245	6035	7060	8155	9420	11025
الدرجة ١٣	4620	5410	6225	7290	8420	9725	11390
الدرجة ١٤	4755	5575	6415	7520	8685	10030	11755
الدرجة ١٥	4890	5740	6605	7750	8950	10335	12120

الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦١٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠
رقم حساب الزكاة : ٨٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات / ٧١٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

حساب الأيتام / ٢٠٠٧ / brwadyeen@gmail.com

15	14	13	12	11	10	9	8
20855	17015	15180	13435	11815	10275	9275	8010
21720	17715	15785	14005	12345	10785	9745	8425
22585	18415	16390	14575	12875	11295	10215	8840
23450	19115	16995	15145	13405	11805	10685	9255
24315	19815	17600	15715	13935	12315	11155	9670
25180	20515	18205	16285	14465	12825	11625	10085
26045	21215	18810	16855	14995	13335	12095	10500
26910	21915	19415	17425	15525	13845	12565	10915
27775	22615	20020	17995	16055	14355	13035	11330
28640	23315	20625	18565	16585	14865	13505	11745
		21830		17115	15375	13975	12160
					15885	14445	12575
			19135	17645	16395	14915	12990
			19705	18175	16905	15385	13405
			20275	18705	17415	15855	13820

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الملكية العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالواديين
مسجلة برقم ٢٧٩ في ٦٤ / ١٤٢٥ هـ

الواديين - ص.ب : ٢٠٣٠٠ - الرمز البريدي : ٦٦٩٩٤ - فاكس : ٢٥٣٢٢٠٤ - تليفون : ٢٥٣٢٠٠٠
رقم حساب الزكاة : ٨٠٠ / ٦ التبرعات و الصدقات / ٨٠٠ (مصرف الراجحي) فرع الواديين ٣٩٥

حساب الأيتام / ٩٠٠  brwadyeen@gmail.com

ثالثاً: الضوابط العامة:

١. يستخدم السلم كمرجع استرشادي، ويجوز التعين بأقل من الحد الأدنى حال عدم توفر التمويل، مع توثيق المبررات في ملف الموارد البشرية.
٢. تراجع الجمعية السلم سنوياً بناء على توفر الموارد، ويعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.
٣. لا يعد السلم تزاماً تعاقدياً ثابتاً، وإنما هو أداة لضبط العدالة الداخلية وتحقيق الشفافية والامتثال.

جدول المخالفات والعقوبات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				M	نوع المخالفة
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثانية مرّة	أول مرّة		
%20	%10	%65	إذار كتابي	1	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن ، أو غير مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
%50	%25	%15	إذار كتابي	2	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن ، أو غير مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
%50	%25	%15	%10	3	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن ، أو غير مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
يوم	%75	%50	%25	4	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن ، أو غير مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
يوم	%75	%50	%25	5	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن ، أو غير مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
يومان	يوم	%50	%30	6	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن ، أو غير مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
بالإضافة إلى حسم أجر تناقض التأخير				7	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو غير مقبول ؛ سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إذار كتابي	8	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو غير مقبول بما لا يتجاوز (15) دقيقة .
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				9	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو غير مقبول بما يتجاوز (15) دقيقة .
يوم	%50	%25	%10	10	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق .
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				11	الغيب دون إذن كتابي ، أو غير مقبول لمدة يوم ، خلال ثلاثة أيام

السنة العقدية الواحدة					
تأجيل الترقية ، او حرمان من العلاوة لمدة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغيب المتصل دون إذن كتابي ، او عذر مقبول من يؤمن إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .	12
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب					
تأجيل الترقية الفصل من العمل مع حرمان المكافأة؛ إذا لم يتجاوز مجموع الغيب (30) يوم	خمسة أيام	أربعة أيام	الغيب المتصل دون إذن كتابي ، او عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة	13	
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب					
----- الفصل من العمل طبقاً للمادة (الثانون) من نظام العمل	تأجيل الترقية، او حرمان من العلاوة لمدة واحدة مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثانون) من نظام العمل	خمسة أيام	الغيب المتصل دون إذن كتابي ، او عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة.	14	
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب					
الفصل دون مكافأة ، او تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثانون) من النظام .	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة	15			
الفصل دون مكافأة ، او تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (الثانون) من النظام .	الغيب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثة أيام خلال السنة العقدية الواحدة	16			

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر الريسي)					نوع المخالفة	
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
يوم	%50	%25	%10		التوارد دون مرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	1
%25	%15	%10		إذار كتابي	استقبل زائرين في غير أمور عمل المنشآة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة.	2
%50	%25	%10		إذار كتابي	استعمال الآلات ، و معدات ، و أدوات المنشآة ، لأغراض خاصة ، دون إذن.	3
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50		تنخل العامل ، دون وجه حق في أي محل ليس في اختصاصه ، أو لم يهد به إليه.	4
%25	%15	%10		إذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	5
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50		الإهمال في تنظيف الآلات ، و صباتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل.	6
يوم	%50	%25		إذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل.	7
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		تربيط ، أو إثلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشآة.	8
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		الإهمال في العهد الذي يحوزته ، مثل : (سوارات ، آلات ، أحجزة ، معدات ، أدوات ، الخ) .	9
%25	%15	%10		إذار كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة.	10
%50	%25	%10		إذار كتابي	التوم أثناء العمل.	11
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50		التوم في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة.	12
يوم	%50	%25	%10		التسكع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل.	13
فصل مع المكافأة	تأجيل الترقية ، أو الحرمان من العلاوة لمرة واحدة	يومان	يوم		الللاعب في إثبات الحضور ، والانصراف.	14

15	عدم اطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر .	يومان	يوم	%50	%25
16	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام	يومان
17	التدخين في الأماكن المحظورة ، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمل ، والمنشأة .	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام	يومان
18	الإهمال ، أو التهابون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العدل ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة .	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام	يومان

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

نوع المخالفة	م	الجزء (النسبة المقصودة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثانية مرّة	أول مرّة	نوع مرّة
التشارج مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	1		خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
التمارض ، أو ادعاء العامل كثيراً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	2		خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	3		خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة باماكن العمل .	4		خمسة أيام	يومان	يوم	%50	
الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها .	5		%50	%25	%10	كتابي	الذار
رفض التفتيش الإداري عند الاتصال .	6		يومان	يوم	%50	%25	
عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	7		خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان	يوم
الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية وللحماية .	8		خمسة أيام	يومان	يوم	اليوم	كتابي

9	تعد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
10	الإيهاء لآخرين بما يخدش الحياة فولا ، أو فعلاء .	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
11	الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم، أو التحفيز.	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
فصل مع المكافأة		خمسة أيام		ثلاثة أيام
12	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة باهية.	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الستون)
14	تقدير بلاغ، أو شكوى كيدية.	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
15	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور.	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
16	عدم التقيد بالاري الرسمي المعتمد بالمنشأة	يوم	يومان	ثلاثة أيام

اعتمد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الأول) في دورته (الخامسة) هذه السياسة في ١٤٤٥/٨/٤
هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٤ م.

